المحاضرة الثانية
الفصل الثانى
نطاق تطبيق قانون العقوبات

تمهيد وتقسيم:

إذا كان قانون العقوبات . كما سبق وأن ذكرنا . يعد أمراً لازما من اجل التجريم والعقاب، فإن نطاق تطبيقه ليس مطلقا، وإنما يتحدد بحدود وقيود زمنية ومكانية.

وعلى ذلك ينقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: نطاق تطبيق قانون العقوبات من حيث الزمان.

المبحث الثانى: نطاق تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان.

المبحث الأول
نطاق تطبيق قانون العقوبات من حيث الزمان

تمهيد وتقسيم:

الأصل أن نصوص قانون العقوبات لا تطبق إلا على الأفعال التى تقع بعد تاريخ نفاذها، ولا تطبق على ما سبق ذلك من أفعال، وهو ما يعرف بمبدأ عدم رجعية نصوص قانون العقوبات على الماضى ولكن يلاحظ أن هذا المبدأ ليس مطلقا حيث المشرع لهذه النصوص فى حالات معينة أن تسرى على الماضي لو كانت الأصلح للمتهم، وهو ما يعرف «برجعية نصوص قانون العقوبات الأصلح للمتهم» أو «برجعية القوانين الأصلح للمتهم».

ومع ذلك فإن بعض القوانين ينص على عدم رجعية القانون الأصلح للمتهم إذا كان هذا القانون الأصلح للمتهم إذا كان هذا القانون مؤقت.

وعلى ذلك ينقسم هذا المبحث إلى مطالب ثلاثة:

المطلب الأول: قاعدة عدم رجعية قانون العقوبات على الماضى.

المطلب الثانى: رجعية القوانين الأصلح للمتهم.

المطلب الثالث: حكم القوانين المؤقتة.

المطلب الأول
قاعدة عدم رجعية قانون العقوبات على الماضى

ماهية القاعدة وأساسها:

تعنى قاعدة عدم رجعية قانون العقوبات أن نص التجريم لا يسرى إلا على الوقائع التالية لنفاذه، وعدم سريانه على ما وقع قبل ذلك من أفعال.

فالنص الواجب التطبيق على الجريمة هو النص القائم والسارى المفعول وقت ارتكابها، وليس النص المعمول به وقت محاكمة مرتكبيها.

وهذه القاعدة تحرص على تقريرها معظم الدساتير. فقد نصت على هذه القاعدة المادة «٦٦» من الدستور المصرى لسنة ١٩٧١ على أنه: «لا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون»(١).

كما نصت المادة «١٨٧» من الدستور المذكور على أن: «لا تسرى أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها أثراً فيما وقع قبلها. ومع ذلك يجوز فى غير المواد الجنائية النص فى القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب».

وقد جاء النص على هذه القاعدة أيضاً فى المادة الخامسة من قانون العقوبات المصرى حيث تقرر: «يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها»(٢).

وتقتضى قاعدة عدم الرجعية ألا يطبق قانون العقوبات على ما سبق العمل به من وقائع سواء كان يجرم لأول مرة فعلاً كان مباحاً قبل نفاذه، أو كان يشدد العقاب على فعل كان معاقباً عليه بعقوبة خفيفة عند ارتكابه.

وعلى ذلك فلا يجوز أن يعاقب شخص عن فعل لم يكن معاقباً عليه عند ارتكابه، ولا أن توقع عليه عقوبة أشد من التى كانت مقررة له. وتسند قاعدة

---

(١) الدكتور أحمد شوقى عمر أبو خطوة، شرح الأحكام، المرجع السابق، ص٦١ وما بعدها.

(٢) وقد جاء فى المذكرة الإيضاحية لقانون العقوبات المصرى على الفقرة الأولى من المادة الخامسة أنه بمقتضى المبدأ الذى تنص عليه: «لا يجوز أن يحكم على شخص بعقوبة لفعل لم يكن معاقباً عليه وقت ارتكابه، ولا أن يحكم على شخص ارتكب جريمة بعقوبة أشد من التى كانت موضوعة لها وقت ارتكابها».

عدم رجعية قانون العقوبات على الماضى إلى اعتبارات العدالة وحريات الأفراد. ذلك لأن من حق كل إنسان أن يعلم وقت ارتكابه الفعل ما إذا كان سلوكا مباحاً أو مجرماً([١]). كما تستند هذه القاعدة أيضاً إلى ضرورة احترام الحقوق المكتسبة واستقرار المراكز القانونية التى نشأت فى ظل قانون معين([٢]). لذا فإن هذه القاعدة تعتبر نتيجة منطقية لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات. لأن أحكام قانون العقوبات المتعلقة بالتجريم . لا تسرى . كما سبق القول . إلا على الأفعال التى تقع بعد صوره: فأحكامه تكون دائما بالنسبة للمستقبل، فلا يترتب عليها أثراً بالنسبة لما تم قبلها، لأنها تسرى على الماضى أى ليس لها أثر رجعى.

ولهذا لم يجز الدستور للسلطة التشريعية الخروج على هذه القاعدة فى المواد الجنائية على حين أجاز لها ذلك فى المواد غير الجنائية([٣]).

وبهذا فإن القاعدة تكون مفروضة على المشرع والقاضى معاً فى المواد الجنائية، بينما لا تكون مفروضة إلا على القاضى وحدة فى غير المواد الجنائية([٤]).

نطاق تطبيق القاعدة:

يتضح مما سبق أن نطاق تطبيق قاعدة عدم الرجعية يتحدد بالنصوص الجنائية الأسوأ للمتهم، أى تلك التى تجرم فعلا مباحا أو تشدد العقاب على فعل مجرم، أو تلغى مانعا من العقاب كان قائما.

([١]) الدكتور يسر أنور على: شرح قانون العقوبات . النظريات العامة، الكتاب الأول، ١٩٨٧، دار النهضة العربية، ص١٣٣.

([٢]) الدكتور محمود نجيب حسنى: المرجع السابق، رقم٨٨ ص١٠١؛ الدكتور عمر السعيد رمضان: المرجع السابق، رقم ٦٥ ص٩٥، الدكتور مأمون سلامة: المرجع السابق، ص٥٦.

([٣]) راجع المادة ١٨٧ من الدستور المصرى لسنة ١٩٧١حيث تنص على أنه: «لاتسرى أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها. ومع ذلك يجوز فى غير المواد الجنائية للنص فى القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب».

([٤]) الدكتور أحمد شوقى عمر أبو خطوة، شرح الأحكام، المرجع السابق، ص٦٢ ومابعدها.

وعلى ذلك يخرج من نطاق تطبيق القاعدة النصوص الجنائية الأصلح للمتهم، كما يخرج من نطاق تطبيقها أيضا القانون التفسيرى.

والقانون التفسيرى هو القانون الذى يوضح به المشرع نصوص سابقة دون أن يعدل فيها أو أن يضيف إليها. وذلك لأن القانون التفسيرى يتحد مع القانون القائم ويسرى على ما يسرى على هذا القانون من أفعال ولو كانت واقعة قبل صدور القانون التفسيرى. ولا يعتبر ذلك خروجا على قاعدة عدم رجعية قانون العقوبات حتى ولو كان القانون التفسيرى يقرر تفسيرا أشد على المتهم مما كان يذهب إليه القضاء، طالما أن القانون التفسيرى لم يضف تجريما جديدا أو يشدد عقابا كان قائما. والعبرة فى وصف القانون بأنه تفسيرى هو بحقيقة الأمر لا بالوصف الذى يخلعه المشرع عليه([1]).

كيفية تطبيق القاعدة:

يقتضى تطبيق قاعدة عدم رجعية قانون العقوبات التحقق من أمرين:

أولهما: وقت العمل بالقانون، **وثانيهما:** وقت ارتكاب الجريمة.

وتحديد وقت العمل بالقانون لا يثير صعوبة ما إذ المرجع فيه إلى القواعد التى يقررها الدستور، فقد نصت المادة ١٨٨ من الدستور المصرى على أن «تنشر القوانين فى الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم إصدارها ويعمل بها بعد شهر من اليوم التالى لتاريخ نشرها إلا إذا حددت لذلك ميعاد آخر. أما وقت ارتكاب الجريمة فيتحدد بالوقت الذى باشر فيها الجانى نشاطه الإجرامى الذى تحققت فيه نتيجتها.

وعلى ذلك إذا حدث الاعتداء وتراخى حدوث النتيجة الإجرامية فترة من الزمن، فإن القانون الذى يطبق هو القانون المعمول به وقت إتيان الجانى نشاطه الإجرامى، كما لو طعن شخص آخر عدة طعنات بقصد قتله فلا يموت

([1]) الدكتور محمود محمود مصطفى: المرجع السابق، رقم ٥٠ ص٩٨ ،٩٩.
الدكتور محمود نجيب حسنى: المرجع السابق، رقم ٨٩ ص١٠١.

إلا بعد أسبوعين متأثرا بجراحه. وهذه مسألة موضوعية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها دون رقابة من محكمة النقض([1]).

المطلب الثانى

رجعية القوانين الأصلح للمتهم

المقصود برجعية القانون الأصلح للمتهم وتبريرها:

بعد أن نص المشرع فى الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات على أن «يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها أردف بقوله فى ذات الفقرة بأنه: «... ومع هذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره.

ومن ذلك يتضح أن القانون الأصلح للمتهم ذات أثر رجعى، أى يرتد إلى الماضى فيطبق على الأفعال التى ارتكبت قبل صدوره «أى فى ظل القانون القديم»([2]). فإذا ارتكب شخص جريمة فى ظل قانون معين، ثم صدر . بعد ارتكابه الجريمة . قانون آخر جديد يزيل عن الفعل صفته الإجرامية أو يخفف العقاب المقرر له، فإن القانون الجديد هو الذى يطبق فى هذه الحالة، ويعنى ذلك استبعاد القانون القديم الذى ارتكبت فى ظله الجريمة، وتطبيق الجديد الأصلح للمتهم، أى إرجاع أثره إلى تاريخ الجريمة التى ارتكبت قبل العمل به.

ورجعية القانون الأصلح للمتهم يبررها أن المشرع إذا ألغى تجريم فعل أو خفف العقوبة عليه، فذلك اعتراف منه بعدم ضرورة التمسك بتوقيع العقوبة على فعل صار مباحا، أو التمسك بتوقيع العقوبة المشددة على الفعل بعد تخفيفها([3]).

([1]) الدكتور أحمد شوقى عمر أبو خطوة، شرح الأحكام، المرجع السابق، ص٦٥ وما بعدها.

([2]) MERLE ET VITU: op. Cit., no., 229 p. 309.

([3]) الدكتور محمود نجيب حسنى: المرجع السابق، رقم ٩٣ ص١٠٣.

تطبيق القانون الأصلح بأثر رجعى:

اشترطت المادة الخامسة فقرة ثانية من قانون العقوبات لتطبيق القانون الأصلح بأثر رجعى أن يصدر هذا القانون قبل الحكم النهائى «البات» على المتهم، ثم تناولت الفقرة الثالثة من نفس المادة حالة صدور هذا القانون بعد الحكم النهائى فنصت على أنه: «وإذا صدر قانون بعد حكم نهائى يجعل الفعل الذى حكم على المجرم من أجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهى آثاره الجنائية».ويتضح من ذلك أن هناك حالتان لتطبيق القانون الأصلح على المتهم: حالة صدور القانون قبل الحكم النهائى وحالة صدور القانون بعد الحكم النهائى.

وسنعرض فيما يلى ماهية القانون الأصلح للمتهم ثم حالات تطبيقه. وسوف نتناول كل منهما فى فرع مستقل.

الفرع الأول

ماهية القانون الأصلح للمتهم

المقارنة بين القانون القديم والقانون الجديد:

يتحدد القانون الأصلح للمتهم بالمقارنة بين القانون القديم والقانون الجديد، لتحديد ما إذا كان القانون الأخير أصلح للمتهم([1]).

ويقصد بالقانون الأصلح للمتهم: «القانون الذى ينشئ للمتهم مركزا أو وضعا يكون أصلح له من القانون القديم»([2]). وتحديد ما إذا كان القانون أصلح للمتهم أم لا مسألة تدخل فى السلطة التقديرية لقاضى الموضوع.

أساس المقارنة:

يجب على القاضى وهو يجرى المقارنة بين القانون الجديد والقانون القديم ليحدد ما يعتبر أصلح للمتهم أن يستعين بضوابط معينة عند المقارنة وهى:

([1]) MERLE ET VITU: op. Cit., no. 232., p. 313.

([2]) نقض ١٩ أكتوبر ١٩٥٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س٥ رقم ١٣ ص٣٩.
نقض ٣ يونية ١٩٧٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س٢٥ رقم ١١٦ ص٥٣٩.
نقض ١٥ أكتوبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س١٨ رقم ٩٥ ص٥١٦.

١. ينبغى أن تكون المقارنة واقعية، بمعنى أنه لا يجوز للقاضى أن يقارن بين القانونين من حيث الاتجاه العام لكل منهما وما إذا كان ينحو نحو التشديد أو التخفيف، كما لا يجوز أن يقارن بين أغلبية نصوص كل منهما. وإنما يتعين أن تتم المقارنة بالنسبة إلى المتهم بالذات وفى حالة واقعية معينة، فالقانون الذى يؤدى تطبيقه . على هذه الحالة . إلى عدم توقيع عقوبة أو إلى توقيع عقوبة أخف اعتبر أصلح للمتهم وتعين على القاضى أن يطبقه دون غيره وإن كان تطبيقه فى حالات أخرى قد يؤدى إلى التشديد على متهمين آخرين(١).

وعلى ذلك فمن المتصور أن يكون أحد القوانين أصلح للمتهم وأسوأ بالنسبة لمتهم آخر، تختلف ظروفه عن ظرف الأول. مثال ذلك إذا نص القانون القديم على جواز وقف تنفيذ العقوبة، ثم جاء القانون الجديد فألغى وقف التنفيذ وقرر عقوبة أخف من القانون القديم، فإن القانون القديم يكون أصلح بالنسبة لمتهم جدير بإيقاف التنفيذ فى حين يكون القانون الجديد أصلح بالنسبة لمتهم غير جدير بإيقاف التنفيذ.

٢. إذا كان القانون الجديد يتضمن أحكاما بعضها فى مصلحة المتهم والآخر فى غير مصلحته، فإن الرجعية تطبق بالنسبة للأحكام التى فى صالح المتهم ولا تطبق بالنسبة للأحكام التى فى غير صالحة متى كان الفصل بين هذه وتلك غير مناقضة لقصد المشرع. أما إذا كان هذا الفصل مناقضا لقصد المشرع تعين تقدير أحكام كل قانون فى مجموعها والمقارنة بينهما لتحديد أيهما أصلح للمتهم.

---

(١) الدكتور محمود محمود مصطفى: المرجع السابق، رقم ٥٢ ص١٠٠.
الدكتور محمود نجيب حسنى: المرجع السابق، رقم ٩٥ ص١٠٤.

٣. يتعين أن يكون موضوع المقارنة الأحكام الجنائية فى القانونين، فلا تدخل فى المقارنة ما ورد فيهما من أحكام غير جنائية. «كالأحكام المدنية أو الإدارية»([١]).

٤. يتعين على القاضى عند إجرائه المقارنة بين القانونين أن يسترشد بضوابط معينة يحدد بها القانون الأصلح للمتهم دون اعتداد برأى المتهم. فالمقارنة بين القانونين من عمل القاضى ولا شأن للمتهم بها([٢]).

معيار صلاحية القانون بالنسبة للمتهم:

يكون القانون الجديد أصلح للمتهم إذا جعل الفعل المجرم غير معاقب عليه، أو قرر للفعل عقوبة أخف مما كان يقرره القانون القديم، أو إذا كان أحد القانونين يقرر عقوبتين بينما يقرر الآخر عقوبة واحدة. وذلك على التفصيل التالى:

١. إذا جعل القانون الجديد الفعل المجرم غير معاقب عليه:

يكون القانون الجديد أصلح للمتهم إذا جعل الفعل الذى ارتكبه المتهم غير معاقب عليه، سواء كان ذلك بأن ينص القانون الجديد على إلغاء صفة التجريم عن الفعل الذى كان يعتبر جريمة وفقا للقانون القديم، أو تقرير سبب من أسباب إباحة الفعل، أو مانعا من موانع المسئولية أو العقاب([٣]).

وكذلك الشأن أيضا إذا أضاف القانون الجديد ركنا إلى الجريمة لم يكن يتطلبه القانون القديم، إذ يترتب على ذلك أن تستكمل الجريمة بنياتها القانونى وفقا للقانون القديم، فى حين لا يقوم هذا البنيان فى ظل القانون الجديد لعدم توافر الركن الذى أضافه هذا القانون. ويتعين تبرئه المتهم فى هذه الحالة باعتبار أن جريمته لم تستكمل أركانها([٤]). ومثال ذلك أن يعاقب القانون القديم

([١]) الدكتور عبد العظيم مرسى وزير: شرح قانون العقوبات . القسم العام . الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، طبعة ١٩٩٨ رقم ٧١ ص١٢٩.

([٢]) الدكتور محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ثم ٥٢ ص١٠٠.

([٣]) راجع تفصيلا:

MERLE ET VITU: op. Cit., no. 232, et SS.

([٤]) الدكتور محمود نجيب حسنى: المرجع السابق، رقم ٩٥ ص١٠٦.

على مجرد ممارسة الدعارة أو الفجور، فى حين يستلزم القانون الجديد لقيام هذه الجريمة «الاعتياد» على ممارسة الدعارة أو الفجور. فإن القانون الجديد الذى يستلزم ركن الاعتياد يعتبر أصلح للمتهم من القانون القديم الذى لم يكن يتطلب هذا الركن([1]).

٢. إذا قرر القانون الجديد للفعل عقوبة أخف مما كان يقرره القانون القديم:

يعتبر القانون الجديد أصلح للمتهم إذا خفف العقاب على المتهم، ويتبع فى العقوبات المقررة فى القانون القديم وتلك المقررة فى القانون الجديد القواعد الآتية([2]):

(أ) يتعين على القاضى أن يجرى المقارنة على أساس نوع العقوبة . فعقوبات الجنايات أشد من عقوبات الجنح، وعقوبات الجنح أشد من عقوبات المخالفات.

(ب) وعند المقارنة بين العقوبات المقررة لنفس النوع من الجرائم تجرى المقارنة على أساس درجة العقوبة. فالمشرع يقرر للنوع الواحد من الجرائم عقوبات تندرج فى شدتها.

ففيما يتعلق بالعقوبات المقررة للجنايات نجد أن عقوبة الإعدام أشد من الأشغال الشاقة المؤبدة التى تعد أشد درجة من الأشغال الشاقة المؤقتة وتعد الأشغال الشاقة المؤقتة أشد درجة من عقوبة السجن «راجع المادة ١٠ من قانون العقوبات».

([1]) أنظر نقض ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٥١ مجموعة الأحكام س٣ رقم ٨٤ ص٢٣.

([2]) أنظر محمود نجيب حسنى: المرجع السابق، رقم ٩٦ ص١٠٧.
الدكتور أحمد فتحى سرور: المرجع السابق، رقم ٤٣ ص٨٣.
MERLE ET VITU: op. Cit., no. 235. P.317.

وفيما يتعلق بالجنح فحسب الترتيب الذى وضعته المادة «١١» من قانون العقوبات على النحو التالى: الحبس، الغرامة التى يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه.

وعلى ذلكن فإذا كان القانون القديم للجريمة عقوبة الإعدام وقرر لها القانون الجديد عقوبة السجن المؤبد مثلا، فالقانون الجديد أصلح للمتهم رغم أن العقوبتين من العقوبات المقررة لنوع واحد من الجرائم وهو الجنايات.

(ج) إذا اتحدت العقوبات فى النوع والدرجة جرت المقارنة على أساس مدة العقوبة.

لا صعوبة فى الأمر إذا كانت العقوبة ذات حد واحد فى كل من القانونين القديم والجديد. كأن يقرر القانون للجريمة عقوبة الحبس أربع سنوات مثلا، فيقرر لها القانون الجديد عقوبة الحبس أيضا ولكن بخفض مدتها إلى ثلاث سنوات.

ولا صعوبة فى الأمر كذلك إذا كانت العقوبة ذات حدين: حد أقصى وحد أدنى، فيقرر القانون الجديد تخفيض الحد الأقصى وحده أو الحد الأدنى وحده أو يخفض الحدين معا. ففى جميع هذه الحالات يكون القانون الجديد أصلح للمتهم.

ولكن تبدو الصعوبة فى حالة ما إذا خفض القانون الجديد أحد الحدين وزاد من الحد الآخر. مثال ذلك أن تكون العقوبة المنصوص عليها فى القانون القديم هى السجن المؤقت ومدتها تنحصر ما بين ثلاث سنوات وخمسة عشر سنة، ثم يجئ القانون الجديد ويخفض الحد الأدنى فى حين يرفع الحد الأقصى جاعلا العقوبة ما بين سنتين وستة عشر سنة.

وبالعكس قد يزيد القانون الجديد من الحد الأدنى للعقوبة، فيجعلها أربع سنوات بدلا من ثلاث سنوات، ويخفض فى نفس الوقت الحد الأقصى للعقوبة فيجعلها ثلاثة عشر سنة بدلا من خمسة عشر سنة.

وقد اختلفت آراء الفقه فى حل هذه الصعوبة(١).

---

(١) أنظر فى عرض هذه الآراء:
MERLE ET VITU: op. Cit., no. 234, p. 315 et SS.

أ . ذهب رأى إلى وجوب الاعتداد بالحد الأدنى للعقوبة فى كل من القانونين. فإذا خفض القانون الجديد الحد الأدنى فيكون هو الأصلح للمتهم حتى ولو كان قد زاد من الحد الأقصى للعقوبة، وذلك لأن الحد الأدنى الأقل يكشف عن مدى تسامح القانون الجديد، ويتيح للمتهم الاستفادة من أقصى درجات التخفيف.

ويعيب هذا الرأى أن المقارنة ينبغى أن تكون . كما أسلفنا . على أساس شخصى واقعى، وليس على أساس موضوعى مجرد. فضلا عما يمكن أن يتعرض له المتهم من احتمال الحكم عليه بالحد الأقصى المرتفع.

ب . وذهب رأى آخر إلى وجوب الاعتداد بالحد الأقصى للعقوبة فى كل من القانونين. فإذا خفض القانون الجديد الحد الأقصى يكون هو الأصلح حتى ولو كان يزيد من الحد الأدنى للعقوبة، وذلك لأن الحد الأقصى يمثل أقصى تهديد يخضع له المتهم.

ويعيب هذا الرأى أيضا أنه يجرى المقارنة على أساس موضوع مجرد دون النظر إلى شخص المتهم بالذات.

ج . وذهب رأى إلى أنه يتعين على القاضى أن يأخذ بالأصلح للمتهم من كل من القانونين، فيأخذ من أحد القانونين الحد الأدنى الأقل، ويأخذ من القانون الآخر الحد الأقصى الأقل.

وقد عيب على هذا الرأى أنه يمزج القانون القديم والقانون الجديد ليخلق منهما قانونا جديدا لا هو بالقديم ولا هو بالجديد. وتلك مسألة لم يتجه إليها قصد المشرع وبالتالى تخرج من سلطة القاضى.

د . ويذهب الرأى الراجح فى الفقه(١) إلى أن المقارنة بين القانونين ينبغى أن تتحد على أساس حالة المتهم وظروف الواقعة ومدى استحقاقه للحد الأدنى

الدكتور محمود نجيب حسنى: المرجع السابق، رقم ٩٦ ص١٠٩، ١١٠.
الدكتور رؤوف عبيد: مبادئ القسم العام فى التشريع العقابى، دار الفكر العربى، ١٩٧٩، ص١٥٠ وما بعدها.

(١) الدكتور محمود محمود مصطفى: المرجع السابق رقم ٥٢ ص١٠٤؛
الدكتور محمود نجيب حسنى : المرجع السابق، رقم ٩٦ ص١٠٩؛
الدكتور أحمد فتحى سرور: المرجع السابق رقم ٤٣ ص٨٥؛
الدكتور مأمون سلامة: المرجع السابق، ص٦٣.

أو الحد الأقصى للعقوبة. فإذا كانت ظروف المتهم تدعو إلى التخفيف عليه كان القانون الأصلح هو القانون ذو الحد الأدنى الأقل، أما إذا كانت ظروف المتهم تدعو إلى التشدد معه كان القانون الأصلح هو القانون ذو الحد الأقصى الأقل.

٣ـ إذا كان أحد القانونين يقرر عقوبتين بينما يقرر الآخر عقوبة واحدة:

فإذا كان أحد القانونين القديم أو الجديد يقرر عقوبتين على سبيل الوجوب «كالحبس والغرامة»، فى حين يقرر القانون الآخر إحدى هاتين العقوبتين فقط كأن يقرر الحبس وحده أو الغرامة وحدها، فالقانون الأخير هو الأصلح للمتهم.

أما إذا كان أحد القانونين يقرر عقوبتين على سبيل التخيير «الحبس أو الغرامة» فى حين يقرر القانون الآخر إحدى هاتين العقوبتين فقط. وجب التفرقة فى هذه الحالة بين حالتين:

فى الحالة الأولى: يقرر القانون الأخير العقوبة «الغرامة» فيعد هو الأصلح، **وفى الحالة الثانية:** يقرر القانون الأخير العقوبة الأشد «الحبس» فيعد أسوأ للمتهم من القانون الذى يقرر الحبس أو الغرامة حين يمكن للقاضى وفقا له أن يحكم بالعقوبة الأخف وحدها(١).

الفرع الثانى

حالات تطبيق القانون الأصلح للمتهم

تقسيم:

هناك حالتان لتطبيق القانون الأصلح للمتهم:

الحالة الأولى: أن يصدر القانون الأصلح قبل الحكم النهائى «البات».

الحالة الثانية: أن يصدر القانون الأصلح بعد الحكم النهائى «البات».

وذلك على التفصيل التالى:

---

(١) الدكتور أحمد شوقى عمر أبو خطوة، شرح الأحكام، المرجع السابق، ص٦٧ وما بعدها.

أولا: صدور القانون الأصلح قبل الحكم النهائى «البات»

شرطا التطبيق:

اشترط المشرع لرجعة القانون الأصلح للمتهم أن يكون هذا القانون قد صدر قبل الحكم النهائى فى الجريمة التى ارتكبت فى ظل القانون القديم.

وهذا مستفاد من الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات التى تنص على أنه: «ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره».

وعلى ذلك فإن المشرع يتطلب لتطبيق القانون الأصلح على المتهم توافر شرطين:

صدور القانون الجديد، قبل الفصل فى الواقعة بحكم نهائى.

الشرط الأول: صدور القانون الجديد:

القاعدة العامة هى أن القوانين لا تنفذ إلا من تاريخ العمل بها. فلا يعتبر أن الجريمة قد ارتكبت فى ظل قانون إلا إذا كان هذا القانون صدر ونشر فى الجريدة الرسمية وأصبح معمولا به لفوات المدة القانونية على نشرة وقبل وقوع الفعل، وذلك حتى يتسنى للأفراد العلم بمضمونه قبل مسائلتهم.

ولكن يكفى طبقا لنص المادة الخامسة فقرة ثانية من قانون العقوبات أن يكون القانون الجديد الأصلح للمتهم قد صدر قبل الحكم البات، فلا يشترط أن يكون قد بدأ العمل به بالفعل. ويعنى ذلك أن يلتزم القاضى بتطبيق القانون الجديد الأصلح بمجرد صدوره من رئيس الدولة دون حاجة لانتظار نشره فى الجريدة الرسمية أو نفاذه. وفى هذا يختلف القانون الأصلح للمتهم عن القانون الأسوأ، فهذا الأخير لا يجوز للمحاكم أن تطبقه إلا على الوقائع التالية للعمل به أى من يوم نفاذه، والحكمة من ذلك، أن القانون الأسوأ للمتهم إنما يسرى بأثر فورى على الوقائع اللاحقة للعمل به، فتقضى العدالة ألا يلزم به الأفراد إلا بعد نشره فى الجريدة الرسمية وانقضاء مدة تكفى لافتراض إحاطتهم به وتفهمهم

لأحكامه. أما القانون الأصلح فيطبق على أفعال ارتكبت بالفعل قبل صدوره، ولن يتغير الأمر سواء علم الأفراد بصدوره أو لم يعلموا فالمشرع يكتفى أن يعلم القاضى بصدور القانون الجديد الأصلح للمتهم وهو أمر لا يلزم فيه انتظار النشر أو النفاذ([١]).

الشرط الثانى: عدم الفصل فى الواقعة الجنائية بحكم نهائى «بات»:

وضع المشرع شرطا لرجعية القانون الأصلح للمتهم يستفاد من مضمون الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات، وهو أن يكون القانون الأصلح قد صدر قبل الفصل فى الواقعة الجنائية بحكم نهائى. ويقصد بالحكم النهائى الحكم الذى لا يقبل الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن بما فى ذلك الطعن بالنقض، سواء لأنه صدر غير قابل للطعن بهذه الطرق أو لأن مواعيد الطعن قد انقضت، أو لأن طرق الطعن قد استنفذت. فإذا صدر قانون أصلح للمتهم ولم يكن قد صدر فى الدعوى حكم نهائى بعد، أى ما زال قابلا للطعن بالمعرضة أو الاستئناف أو النقض، فهذا القانون هو الواجب التطبيق. ويجوز أن يكون السب الوحيد للطعن هو مطالبة المحكوم عليه بتطبيق القانون الأصلح عليه.

ويستوى أن يصدر القانون الجديد أثناء ميعاد الطعن أو أن يصدر خلال الوقت الذى يكون الدعوى فيه مطروحة على محكمة الطعن([٢]).

والمقصود بالحكم النهائى هو الحكم البات إذ أن الحكم الأول هو الحكم الذى لا يقبل الطعن بالإستئناف ولو كان قابلا للطعن بطريق غيره. أما الحكم البات فهو الذى لا يقبل الطعن عليه بأى طريق عادى فما عدا التماس إعادة النظر.

([١]) الدكتور محمود نجيب حسنى: المرجع السابق، رقم ٩٧ ص١١٢.

([٢]) الدكتور محمود نجيب حسنى: المرجع السابق، رقم ٩٧ ص١١١.

والحكمة من استلزام صدور القانون الأصلح قبل الحكم النهائى «البات» هى حرص المشرع على استقرار الأوضاع القانونية، ووضع حد للمنازعات القضائية، حتى لا تنزع الثقة فى الأحكام الجنائية، ولا تهتز بالتالى صورة العدالة الجنائية([1]).

ثانيا: صدور القانون الأصلح بعد الحكم النهائى «البات»

صدور قانون جديد يجعل الفعل غير معاقب عليه:

تنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات على أنه:

«وإذا صدرت قانون بعد حكم نهائى يجعل الفعل الذى حكم على المجرم من أجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهى أثاره الجنائية».

وتعد هذه الفقرة استثناء من حكم الفقرة الأولى من المادة الخامسة عقوبات التى تشترط أن يكون القانون الأصلح للمتهم قد صدر قبل الحكم البات. فقرر المشرع استفادة المتهم من صدور قانون جديد أصلح يجعل الفعل غير معاقب عليه، حتى ولو صدر هذا القانون بعد صيرورة الحكم باتا. ذلك لأن اعتبارات العدالة تأبى أن تنفذ عقوبة على متهم عن فعل أصبح مشروعاً فى نظر القانون.

ويلزم التطبيق هذا الاستثناء أن يكون القانون الجديد قد جعل الفعل الذى حكم على المتهم من أجله غير معاقب عليه، أى أزال الصفة الإجرامية عنه، سواء بإلغاء نص التجريم كلية أو بتقرير سبب إباحة توافر بالنسبة للمتهم، أو بإضافة مانع من موانع المسئولية أو العقاب.

ويترتب على صدور القانون الجديد وقف تنفيذ الحكم الصادر على المحكوم عليه وانتهاء آثاره الجنائية، ويعنى ذلك اعتبار المحكوم عليه فى مركز من لم يحكم عليه إذا كان الحكم لم ينفذ بعد يوقف تنفيذه، أما إذا كان قد بدأ فى تنفيذه لزم إيقاف الاستمرار فيه والإفراج عن المحكوم عليه على الفور، إذا

([1]) الدكتور أحمد شوقى عمر أبو خطوة، شرح الأحكام، المرجع السابق، ص٧٥ ومابعدها.

كان ينفذ عقوبة سالبة للحرية، وإسقاط جميع العقوبات الصادر به والمترتبة عليه. وإذا كان الحكم صادرا بالغرامة فلا يجوز المطالبة بها وإذا كان المحكوم عليه قد دفعها فله أن يستردها([١]). كما لا يعد الحكم سابقة فى العود([٢]).

ويلاحظ أن المشرع قد نص فى الفقرة الثانية من المادة الخامسة عقوبات على انتهاء الآثار الجنائية للحكم مما يفيد عدم مساس القانون الجديد الأصلح للمتهم بالآثار غير الجنائية للحكم، كالحكم على المتهم بتعويض المجنى عليه، ذلك لأن صيرورة الفعل غير معاقب عليه طبقا للقانون الجديد لا يمنع من بقائه فعلا خاطئا ضارا مستوجبا إلزام فاعله بالتعويض.

حالة صدور قانون جديد يخفف العقوبة دون أن يجعل الفعل مباحاً:

إذا صدر قانون جديد يخفف العقاب فحسب فلا سبيل إلى استفادة المحكوم عليه منه فى ظل القانون المصرى على خلاف الوضع فى بعض التشريعات الجنائية الحديثة كقانون العقوبات الإماراتى إذ تنص الفقرة الثالثة من المادة «١٣» من قانون العقوبات الاتحادى على أنه «فإذا كان القانون الجديد مخففا فحسب فالمحكمة التى أصدرت الحكم البات . بناء على طلب النيابة العامة أو المحكوم عليه . إعادة النظر فى العقوبة المحكوم بها فى ضوء أحكام القانون الجديد».

تنظم هذه الفقرة حالة ما إذا صدر قانون جديد بعد حكم بات يخفف العقوبة دون أن يجعل الفعل المرتكب مباحا. أى أن القانون الجديد يبقى على الصفة غير المشروعة للفعل المرتكب فى ظل قانون قديم يعاقب عليه، وكل ما هناك هو أن القانون الجديد جاء مخففا للعقوبة فحسب.

لذلك فإن هذه الحالة تختلف عن الحالة السابقة فى أن الفعل يعتبر جريمة فى نظر القانونين القديم والجديد، إلا أن العقوبة فى كل منهما مختلفة، فهى مشددة فى القانون القديم ومخففه فى القانون الجديد.

([١]) الدكتور محمود نجيب حسنى: المرجع السابق، رقم٩٩ ص١١٤.

([٢]) الدكتور محمد عيد الغريب: شرح قانون العقوبات، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، طبعة ١٩٩٤، رقم٧١ ص١١٠.

ويلزم لتطبيق هذه الحالة أن يكون القانون الجديد الأصلح قد جاء مخففا للعقوبة فقط ولو إلى أدنى قدر، كما يجوز للمحكمة التى أصدرت الحكم البات . بناء على طلب النيابة العامة أو المحكوم عليه . إعادة النظر فى العقوبة المحكوم بها فى ضوء أحكام القانون الجديد. والحكمة من تقرير هذه الحالة أنه لا مبرر لتحمل المحكوم عليه لقانون يشدد العقاب من قانون جديد يخفف العقوبة عن الجريمة المرتكبة فى ظل القانون القديم.

وبذلك ساوى المشرع الاتحادى فى دولة الإمارات العربية المتحدة بين القانون المبيح والقانون المخفف، بحيث يمكن للمحكوم عليه الذى حكم عليه بحكم بات الاستفادة منهما إذا توافرت شروطهما. وذلك على خلاف القانون المصرى الذى قصر استفادة المحكوم عليه على القانون المبيح فقط، إلا أن مشروع قانون العقوبات المصرى تدارك ذلك وسوى بين القانونين، فنصت الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من المشروع على أنه: «إذا جاء القانون الجديد مخففا للجزاء جاز للمحكمة التى أصدرت الحكم البات أن تطبق أحكام القانون الجديد بناء على طلب المحكوم عليه»([1]).

المطلب الثالث

حكم القوانين المؤقتة

استثناء القوانين المؤقتة:

استثنى المشرع من قاعدة رجعية القانون الأصلح للمتهم والقوانين المعفية للتجريم والمخففة للعقوبة، الجرائم التى ارتكبت فى ظل قانون مؤقت محدد المدة. فهذه الجرائم تظل خاضعة للقانون الذى كان سارى المفعول وقت ارتكابها بالرغم من انتهاء العمل به، والرجوع إلى القانون العادى من جديد الذى يعد بمثابة صدور قانون جديد أصلح للمتهم، سواء أكان القانون الجديد قد ألغى تجريم هذه الأفعال أو اقتصر على تخفيف العقوبة المقررة لها.

وقد نظمت الفقرة الأخيرة (الرابعة) من المادة الخامسة حكم القوانين المؤقتة المحددة المدة، فنصت على أنه: «فى حالة قيام إجراءات الدعوى أو صدور حكم بالإدانة فيها، وكان ذلك عن فعل وقع مخالفا لقانون ينهى عن

([1]) الدكتور أحمد شوقى عمر أبو خطوة، شرح الأحكام، المرجع السابق، ص٧٨ ومابعدها.

ارتكابه فى فترة محددة، فإن انتهاء هذه الفترة لا يحول دون السير فى الدعوى أو تنفيذ العقوبات المحكوم بها.

والحكمة من الخروج على قاعدة رجعية القانون الأصلح للمتهم هى أن لا يستفيد المتهم أو المحكوم عليه من انقضاء المدة التى تنهى فيها القوانين المؤقتة عن فعل أو تأمر به وإلا ضاع الغرض المقصود من هذه القوانين(١). فمن يرتكب فعلا يخالف بها فى هذه القوانين يكون قد اعتدى على مصلحة الدولة وألحق الضرر بها فى هذه الظروف الصعبة التى تجتازها، فلا يجوز التسامح معه ويبقى مستحقا للعقاب حتى ولو انقضت . بعد فعله . هذه الظروف وانتهى العمل بالقانون بانتهاء الفترة المحددة لسريانه(٢).

كما أن المشرع أراد بهذا القيد أن يفوت على المتهم غرضه حين يعمد إلى إطالة إجراءات المحاكمة عن طريق التأجيل أو الطعن فى الأحكام أملا فى انقضاء المدة المقررة لسريان القانون المؤقت قبل أن يصدر القضاء الحكم النهائى ضده.

ماهية القوانين المؤقتة:

يقصد بالقوانين المؤقتة(٣) القوانين التى يتحدد فيها ميعاد نفاذها وتاريخ انتهاء العمل بها دون حاجة لإصدار قانون جديد بإلغائها.

ويشترط لأعمال حكم المادة الخامسة فقرة أخيرة من قانون العقوبات.

(أ) أن يكون القانون الذى ارتكبت الجريمة فى ظله قانونا مؤقتا بفترة محددة دعت لصدوره ظروف استثنائية أو مواجهة ظروف خاصة، بفترة محددة

---

(١) راجع المذكرة الإيضاحية لقانون العقوبات المصرى بشأن المادة الخامسة منه.

(٢) أنظر:

Merle et vitu: op. Cit., no. 245 p. 324 et ss.

وأنظر أيضا: الدكتور محمود نجيب حسنى: المرجع السابق، رقم ١٠١، ص١١٥.

(٣) أما القوانين الاستثنائية فيقصد بها تلك القوانين التى تصدر لمواجهة ظروفا خاصة أو أوضاعا استثنائية أو حالات الطوارئ كحالة الحرب أو الكوارث الطبيعية كالزلازل أو الوباء أو الأزمات الاقتصادية الطاحنة. وهذه القوانين وإن كانت مؤقتة بطبيعتها، إلا أن المشرع لا يضع لها سلفا تحديدا صريحا لفترة العمل بها، ومن ثم يتعذر عادة التكهن بموعد انتهاء العمل بها، لذا فهى تحتاج إلى صدور قانون جديد يقرر إلغائها.

دعت لصدوره ظروف استثنائية أو مواجهة ظروف خاصة، وسواء أكان هذا القانون يجرم فعلا كان مباحا أصلا، أو أكان يشدد العقوبة على فعل كان مجرما([١])، كما يستوى أن يكون هذا الفعل عملا إيجابيا أم امتناعا عن عمل. ومع ذلك ذهب جانب من الفقه([٢]) إلى أن الاستثناء الخاص بالقوانين محددة المدة لا يشمل إلا القوانين التى تجرم أفعال لم تكن مجرمة من قبل. أما إذا كان القانون يشدد العقوبة فقط فتطبق قاعدة رجعية القانون الأصلح للمتهم.

(ب) يستلزم حتى يسرى حكم المادة الخامسة فقرة أخيرة من قانون العقوبات أن تكون إجراءات الدعوى الجنائية ضد المتهم قد بدأت بالفعل قبل انتهاء الفترة المحددة لسريان القانون المؤقت. ويستوى عندئذ أن يكون قد حكم على المتهم بالإدانة نهائيا أو لم يحكم عليه بعد([٣]).

أسئلة المحاضرة الثانية:

س١: تكلم في نطاق قانون العقوبات من حيث الزمان.

س٢: تكلم في حالات تطبيق القانون الأصلح للمتهم.

([١]) الدكتور مأمون سلامة: المرجع السابق، ص٦٥.

([٢]) الدكتور على راشد: المر جع السابق ص١٧٩.

([٣]) الدكتور أحمد شوقى عمر أبو خطوة، شرح الأحكام، المرجع السابق، ص٨١ ومابعدها.